المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 شباط 2024
No.12 Feb 2024

أثر الرعاية الأسرية في جريمة تعريض الطفل للخطر

الباحثة: حنين حمود جبر
أ.م.د. علا رحيم كريم
haneen.hamoud24@utq.edu.iq
lawp1e236@utq.edu.iq

الملخص

الرعاية الأسرية هي مجموعة من الجهود والخدمات التي يقدمها اشخاص معينين داخل الأسرة يقع عليهم واجب الحماية و الرعاية وتوفير المستلزمات الضرورية والحاجات الأساسية للطفل ، وان هذه الرعاية واجب مفروض على كل من يتولى رعاية الطفل سواء كان من اصول المجني عليه او من هو مكلف برعايته وحفظه، فعند اخلالهم بالواجب الملقى عليهم وعدم تقديمهم هذه الرعاية بالصورة الصحيحة يكون له تأثير كبير على حياة الطفل وبالتالي تترتب عليه المسؤولية الجنائية ، والرعاية الأسرية في جريمة تعريض الطفل للخطر لها تأثير كبير فهي تشدد العقوبة على الجاني وقد تحرمه من بعض حقوقه المتمثلة بالولاية والوصاية والقيمومة.

الكلمات المفتاحية: أثر ، الرعاية الأسرية، التعريض ، الطفل.

The impact of family care on the crime of child endangerment

Haneen Hammond Jabr
Dr. Ola Rahim Karim
University Of Thi-Qar
Coiiege Of Law

Abstrac

Family cars is a group of efforts and services provided by specific people. within the family who have the necessary supplies and basic needs of the child this care is a duty lmposed on everyone who takes care of the child whether he is a descendant of the victim or someone charged with his care and preservation their breach of the duty imposed on them their failure to provide this care in the correct manner has a major impact on the child's life and thus results in criminal liability ,family care in the crime of endangering and abandoning a child in danger has a major impact, as it increases the punishment for the offender and may deprive him of some of his rights represented by guardianship guardianship and guardianship.

Key words: impact ,family care, exposure, abandonment, child

المقدمة

التعريف بموضوع البحث :

ان مرحلة الطفولة هي مرحلة اساسية ومهمة في حياة الانسان مما يستوجب توفير الحماية والرعاية لها من قبل الأسرة والدولة معاً، لكونها تمثل الاساس الذي ينشا من خلاله الطفل ليكون ذا سلوك سليم يستطيع خدمة المجتمع في المستقبل، والطفل خاصةً في مراحل الاولى من حياته لا يستطيع ان يعيش بمفرده بل هو بحاجة الى اشخاص مسؤولين عنه يقومون بتوجيهه الى الطريق الصحيح ويقدمون له الرعاية ، فعند اخلالهم في الواجب المفروض عليهم وتعريض الطفل للخطر يترتب عليه المسؤولية الجزائية، وبذلك فقد برز دور المشرع في تجريم هذا الفعل لكون الطفل كأي فرد من افراد المجتمع يتمتع

بالحماية القانونية ، وهذا الفعل يمثل اعتداء على سلامته الجسدية وحقه في الحياة وأن اي سلوك يترتب عليه حرمان الطفل من الرعاية والعناية يعد صورة من صور تعريض الطفل للخطر .

وان تجريم هذا الفعل جاء من اجل حث الوالدين على القيام بواجبهم اتجاه الطفل ، من العناية والرعاية الكافية لكونهم ملزمين بذلك وهم اقرب الناس اليه ،وقد نص المشرع العراقي على فعل التعريض في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل في الباب الثامن تحت عنوان الجرائم الاجتماعية في الفصل الخامس منه فقد تناول جريمة تعريض وترك الطفل للخطر، ولكونها احدى الجرائم الاجتماعية التي تهدد استقرار المجتمع والأسرة خاصة هذه الجريمة تقع على الطفل وبحكم تكوينه الجسمي والعقلي فأنه لايستطيع مجابهة الأخطار التي تواجهه ، وبمجرد وقوع فعل التعريض للخطر عدها المشرع جريمة تامة اي ان الخطر قد هدد مصلحة محمية بالقانون ولم يصل بعد إلى مرحلة الضرر الفعلي الا انه في بعض الاحيان قد ينشأ عنه ضرر فعلي متمثل بوفاة الطفل او الاصابة بعاهة.

والمشرع قد اكتفى بفعل التعريض في هذه الجريمة ولم يحدد الحالات التي تعد تعريض للخطر ، وجاء الترك في هذه الجريمة كظرف مشدد فعند توافره تشدد العقوبة على الجاني .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في ان الاسرة هي اساس المجتمع وهي الخلية الأولى فيه وهي الوحدة التي من خلالها ينبني المجتمع وفيها يكتسب الطفل المهارات والسلوك الحسن ، وان من يقوم بذلك هم الوالدان فيقع عليهم واجب الرعاية والحماية للطفل وفي بعض الاحيان يكلف اشخاص ليقوموا برعاية الطفل وحفظه ، فهم بذلك يغرسون القيم الاخلاقية والعادات في الطفل منذ ولادته ،ولكون الطفل لم يكتمل نموه الجسدي والعقلي فلا يستطيع مواجهة الخطر المعرض له، وبذلك فأن اهمية الموضوع تكمن في معرفة أهمية الرعاية الاسرية ومالها من أثر في جريمة تعريض الطفل للخطر.

مشكلة البحث :

تكمن اشكالية البحث في طرح بعض التساؤلات المتمثلة كالآتي:

١-هل للرعاية الأسرية أثر في جريمة تعريض الطفل للخطر ؟

٢-وهل من الممكن ان تشدد العقوبة في حال توفرت في الجاني صفة معينة اي ان يكون من اصول المجني عليه اومن المتولين تربيته ورعايته وحفظه ؟

٣-هل تؤثر الرعاية في هذه الجريمة بأسقاط الولاية والوصاية والقيمومة للجاني في حالة ارتكابه فعل التعريض ؟

منهجية البحث:

سيتبع بحثنا لموضوع اثر الرعاية الأسرية في جريمة تعريض الطفل للخطر المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف الرعاية الاسرية ومالها من اثر في هذه الجريمة ، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها بالاستناد على ما تم الحصول عليه من مادة علمية من الكتب الخاصة بالبحث العلمي ،واعتمدنا كذلك على المنهج القانوني المقارن لنبين اوجه التشابه والاختلاف بين قوانين الدول المقارنة (مصر – الجزائر) والقانون العراقي

هيكلية البحث :

تقتضي دراستنا لموضوع أثر الرعاية الأسرية في جريمة تعريض الطفل للخطر تقسيم البحث على مبحثين سنتناول في المبحث الاول جريمة تعريض الطفل للخطر وفي المبحث الثاني اثر الرعاية الأسرية في جريمة تعريض الطفل للخطر.

المبحث الأول

جريمة تعريض الطفل للخطر

ان تعريض الطفل للخطر يهدد سلامة التنشئة التي ينبغي توافرها للطفل في مراحل عمره الاولى ، فيعرض صحة الطفل أو أمنه أو أخلاقه الى الخطر وقد يصل هذا الخطر بدوره الى مرحلة الضرر الذي يشكل تهديد على حياة الطفل ، والفاعل (المتولي رعاية الطفل او المتكفل به) قد يقوم بفعل التعريض بنفسه وقد يكلف شخصاً اخر على أرتكاب هذا الفعل وبذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي

تتطلب توافر القصد الجرمي، وسنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب يتضمن المطلب الأول تعريف جريمة تعريض الطفل للخطر وفي المطلب الثاني الركن المادي لجريمة تعريض الطفل للخطر وفي المطلب الثالث الركن المعنوي لجريمة تعريض الطفل للخطر.

المطلب الأول
تعريف تعريض الطفل للخطر

قبل البدء في تعريف تعريض الطفل للخطر لابد لنا من معرفة ما المقصود بالطفل لكونه يعد اهم عناصر البحث ، فيعرف الطفل في الفقه بأنه "الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن ادراك خصائص الأشياء واختيار النافع من الضار، ولايرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة اصابت عقله وإنما يرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية نتيجة لصغر سنه وليس في استطاعته بعد وزن الأشياء تمييزها وتقديرها حق التقدير "[1] ، وهذا التعريف يبين لنا ان الطفل لديه الادراك والاختيار الا انه غير مكتمل اي لا يستطيع تمييز النافع من الضار لذلك فالطفل بحاجة دائما إلى الرعاية والاهتمام ، ويعرف أيضا "بأنه الإنسان في المرحلة العمرية الأولى والتي يكون فيها فاقدا الإدراك والتميز نتيجة عدم توافر القوى الذهنية وهي مرحلة طبيعية وحتمية لابد أن يمر بها الإنسان "[2] .

اما في قانون العقوبات العراقي وقانون رعاية الاحداث فلم نجد تعريفا للطفل الا انه ورد في المادة ٦٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل التي نصت على "يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة واذا لم يكن الحدث وقتئذ قد أتم الخامسة عشرة اعتبر صبيا اما اذا كان قد اتمها ولم يتم الثامنة عشر اعتبر فتى " ، نلاحظ ان قانون العقوبات العراقي عبر عنه بالحدث في هذه المادة ولم يشير الى كلمة الطفل.

فقد يثار هنا تساؤل هل ان الفتى يعتبر طفلاً وهل الصبي يعتبر طفلاً وما هو السند القانوني لذلك ؟

قانون العقوبات العراقي اطلق تسمية الحدث على من أتم السابعة من العمر وكذلك تسمية الصبي على الحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة وكلمة فتى على من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة الا انه لم يسمي المرحلة العمرية قبل سن السابعة فهل تعد هي فقط مرحلة الطفولة ام انها تشمل بقية المراحل الاخرى ، فلم يذكر كلمة صغير او الطفل في هذه المادة ،وبهذا فقد اختلف عن قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ فقد نص في المادة ٣ منه على " يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره " فقد اورد كلمة الصغير وهومن لم يتم التاسعة من عمره ، والصغير اما يكون مميز اوغير مميز وان المعيار الذي يعد فيه مميزاً هو أتمام الطفل سن السابعة وقبل هذا السن يعد غير مميز اي غير مسؤول جزئياً حسب نص المادة ٧٩/ثانيا من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي نصت على " سن التمييز سبع سنوات كاملة " .

وبذلك فأن الصغير هو غير المسؤول جزائياً ويكون على خلاف الحدث الذي يكون مسؤول جزائياً في حالة ارتكابه الجريمة وكذلك نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات العراقي " لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره " يتبين لنا من خلال ذلك ان المشرع أراد تحديد سن المسؤولية الجزائية للطفل فالمراحل التي قسمها في قانون العقوبات هي المراحل العمرية للطفل التي تنتهي بتمام سن الثامنة عشر الا انه حدد سن السابعة لنبدأ فيه مسؤولية الطفل الجزائية عند ارتكابه فعل يعد جريمة وسن التاسعة في قانون رعاية الاحداث .

إما مشروع قانون حماية الطفل العراقي فقد عرف الطفل في المادة الخامسة منه "كل شخص ولد حيا ولم يتم ثماني عشر سنة ميلادية كاملة من عمره" نلاحظ ان مشروع قانون حماية الطفل لم يقسم المراحل العمرية للطفل، فيعد من ولادته إلى بلوغه سن الثامنة عشرة طفلا وعند هذا السن تنتهي مرحلة الطفولة ، وان مشروع قانون حماية الطفل العراقي قد تناول جميع الأمور والأحكام المتعلقة بالطفل من ميلاد الطفل إلى انتهاء هذه المرحلة العمرية فقد تناول تعليمه وصحته وعمله كلها اوردها بنصوص ،وايضا ماهو متعلق بالنصوص الجزائية التي تكفل الحماية الجزائية للطفل اما الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للطفل فقد احالت ذلك إلى قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ [3] .

لم يرد كلاً من قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري تعريفاً لتعريض الطفل للخطر ، الا ان المشرع الجزائري قد اورد تعريفاً لـه في قانون حماية الطفل الجزائري في المادة الثانية عرفت الطفل في حالة الخطر بانه "الطفل الذي تكون صحته او أخلاقه أو تربيته أوآمنه في خطر اوعرضه له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما ان يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر" ، والطفل في هذا التعريف يكون مهدد بالخطر والخطر موجه الى صحته اوتربيته او اخلاقه اوقد يتعرض للخطر من قبل البيئة التي يعيش فيها اومن قبل الظروف المعيشية للأسرة .

ويعرف الفقه التعريض للخطر بأنه " كل مايهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها للطفل وبالتالي فأنه يتعرض للخطر " [4]، ويعرف ايضا التعريض للخطر بأنه " الخطر الذي ينتج عن وضع اومن عوامل يتعرض لها الطفل اويحتمل تعرضه لها تسفر عن إلحاق أذى أو ضرر جسيم بالطفل أو تؤدي إلى حرمانه من احتياجات الأساسية" [5] ، ويمكن ان نستنتج من التعاريف السابقة ان تعريض الطفل للخطر هو الضرر الذي بالإمكان حصوله لشخص لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره نتيجة للخطر الذي تعرض له وادى الى حرمانه من احتياجاته الضرورية .

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة تعريض الطفل للخطر

يكون الركن المادي بمثابة الوجه الظاهري لهذه الجريمة التي تكون نتيجة اعتداء الفاعل على مصلحة محمية من قبل القانون وعند انعدام هذا الركن فلا تكون هناك جريمة ولا عقاب [6]

وان الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من ثلاث عناصر وهي :

اولا :الفعل

ويعرف الفعل في المادة ١٩ / رابعآ من قانون العقوبات العراقي "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيآ ام سلبيآ كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك " والفعل هو سلوك الذي يكون صادر من الفاعل ويخشى المشرع ان يقع من هذا الفعل ضرر فأذا لم يصدر هذا السلوك من الفاعل فلا تكون هناك جريمة ولا توجد عقوبة [7] ، وان الفعل في جريمة تعريض الطفل للخطر هو التعريض ، كما ورد في نص المادة ٣٨٣/ الفقرة الاولى حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اوبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه اوبواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية ".

ومن خلال نص المادة يتبين لنا أن نشاط الجاني في هذه الجريمة متمثل بتعريض الطفل للخطر وبما ان المشرع لم يحدد الحالات التي تعد تعريضاً للخطر فسلوك الجاني هنا اما يكون ايجابي او سلبي ، وان فعل التعريض قد يقوم به الفاعل بنفسه او قد يقوم بذلك بواسطة غيره ، والفاعل هنا اما يكون اي شخص يقوم بتعريض حياة الطفل للخطر او أن يكون من اصول الطفل او من المكلفين برعايته وحفظه ، اما المجني عليه في هذه الجريمة يجب ان يكون طفلاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره في قانون العقوبات العراقي اما في قانون العقوبات المصري يكون الطفل غير بالغ سبع سنين كاملة ، ويعاب على المشرع المصري ذلك لكون الطفل حتى بعد تمام سبع سنين لايستطيع مواجهة الأخطار وحماية نفسه .

وبذلك يكون الفعل في هذه الجريمة هو التعريض اما الترك فقد عالجه المشرع في الفقرة الثانية من المادة أعلاه " تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس...." ، والترك هو احد حالات التعريض للخطر وقد جاء في هذه الجريمة كظرف مشدد لان المشرع اورد فعل الجريمة وهو التعريض للخطر في الفقرة الاولى من المادة ٣٨٣ وجعل عقوبة الفعل هي الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات او الغرامة ، وشدد العقوبة في الفقرة الثانية اذا وقعت الجريمة عن طريق الترك تكون العقوبة الجنحة ، وقد يرد تساؤل هل يؤثر الترك في تغيير وصف الجريمة ؟

وان فعل الترك يؤثر في تغيير الوصف القانوني في جريمة تعريض وترك الطفل للخطر فأذا نشأ عن فعل الترك موت الطفل او حدوث عاهة بالمجني عليه والجاني كان غير قاصدا فنكون أمام ضرب المفضي إلى العاهة او إلى الموت وتكييف هذه الجريمة على انها جناية ويطبق عليها نص المادة ٤١٠ /ثانيا من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل[8].

فقد نص المشرع المصري في المادة ٢٨٥ على "كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الادميين اوحمل غيره في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " وان نشاط الجاني حسب نص المادة ٢٨٥ عقوبات مصري هو التعريض والترك والقانون المصري يعاقب على ترك الاطفال وتعريضهم للخطر اي انه اشترط التعريض والترك معآ ، فكيف يتم التمييز بين التعريض والترك ؟

وللتمييز بين التعريض والترك، فالتعرض هو " وضع الطفل في مكان آخر غير الذي يتواجد فيه الأشخاص المفروض عليهم واجب العناية به " اما الترك يعرف بأنه " التخلي عن الطفل وحده دون التحقق في ان أحد قد التقطه او سوف يلتقطه في الحال وترك الطفل لا ينطوي فقط على هجره او التخلي عنه وانما يتضمن ايضا ان الطفل المتروك قد اصبح من دون اية عناية ولا رقابة ولا مساعدة " [9] ، اويمكن تعريف الترك " متى ما ترك الطفل المعرض للخطر وحده وحصل التخلي ولو لفترة صغيره عن العناية والرعاية الواجبة نحو الطفل " [10]

فالتعريض هنا هو حرمان الطفل من العناية التي يجب ان تقدم اليه من افراد اسرته او من الاشخاص المكلفين برعايته ووضعه في مكان أخر حتى وان وجد فيه اشخاص ، اما الترك هو التخلي عن الطفل في مكان دون تقديم عناية او المساعدة له والتعريض يكون نطاقه اوسع فيشمل العديد من الافعال التي تشكل خطراً يهدد حياة الطفل ، اما الترك فهو احدى الافعال التي تعد تعريضاً للخطر والتي تشدد العقوبة فيها .

وان تعريض وترك الطفل يكفي لقيام الجريمة فمن يترك أمام ملجأ طفل تتحقق الجريمة اي اشترط انتقال الطفل من مكان الذي يجب أن تتوفر به العناية اللازمة إلى مكان آخر وتعريضه للخطر سواء كان المكان خال من الناس أو غير خال[11] وفي حالة وجود الناس في المكان لحظة وقوع فعل الترك فأن تضرر الطفل يكون ضئيلا ، والخطورة تكون أقل جسامة من حالة كون المكان خال من الناس وان تمييز مكان الترك في حال كونه خال اولا يكون معيار لكون الطفل معرض للخطر ، وذلك نتيجة لانقطاع الحماية والعناية اللازمة له اوقد يكون معيار للتميز بين الترك والتعريض فالتعريض للخطر هو ان يتم نقل الطفل من المكان الذي تتوفر له العناية فيه ووضعه في مكان عام اما الترك فهو نقل الطفل ووضعه في مكان لا تتوفر فيه الحماية وقد يتسبب هذا الترك في إصابة الطفل وقد يؤدي إلى وفاته [12] .

وعند تحديد وصف افعال التعريض للخطر فقد اختلفت التشريعات من ناحية فعل الجاني ففي قانون العقوبات العراقي ذكر أن فعل الجاني هو التعريض للخطر واكتفى بذلك وجعل من الترك ظرفآ مشددآ للجريمة اما المشرع المصري فأنه اشترط التعريض والترك معآ اي اشترط وقوعهما معآ والمشرع العراقي حسناً مافعل عندما لم يحدد الحالات التي يعرض بها الطفل للخطر وترك ذلك لمحكمة الموضوع وذلك لانه قد ترد حالات لم يذكرها القانون وتؤدي إلى الاحتجاج بها مما ينتج عنها عدم معاقبة الجاني عن فعله و بذلك فأن التعريض للخطر هو عبارة شاملة لكل فعل يؤدي إلى تعريض الطفل وحياته للخطر [13] .

ثانيا : النتيجة

النتيجة هي ظاهرة مادية أو التغيير الذي يمكن ادراكه بالحواس الذي يحدث في العالم الخارجي أو هي الاثر الذي يترتب نتيجة لقيام الفاعل بالفعل الذي يعاقب القانون عليه [14] والجرائم تقسم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، فجرائم الضرر التي يقع الضرر فعلا إما جرائم الخطر فيكون الضرر محتمل الوقوع وهذه الجرائم لايتطلب فيها ان تتحقق النتيجة اي ان يقع الضرر فعلا وإنما وجود الخطر كافي لوقوع هذه الجرائم ، فالنتيجة في هذه الجرائم هي الخطر الذي من خلاله يتفادى وقوع الضرر فأن فعل الترك أو التعريض يمثل اعتداء محتمل على الحق اي احتمال وقوع الضرر على هذا الحق [15] ، والخطر في هذه الجريمة لايمكن ان يعد خطرآ يسيرآ أو مألوف وإنما خطر كبير وغير مألوف لذلك جرمته اغلب التشريعات ، وفي هذه الجريمة يفترض النتيجة ان تكون في مدلولها المادي وهي الاثار المادية التي تنذر بأمكانية او احتمالية وقوع الاعتداء [16] .

وتعد النتيجة عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة لكن هذا التقسيم لعناصر الجريمة لايمكن ان يكون نفس الطبيعة في جميع الجرائم ، فهناك بعض الجرائم بحكم طبيعتها يكون ركنها المادي مكتمل بالسلوك فقط دون الحاجة الى اتصاله بالنتيجة الجنائية ، والنتيجة تقوم على وجهين من حيث الطبيعة والاثار المترتبة عليها يكون لها مفهوم قانوني يمثل الاعتداء على مصلحة او حق يحميه القانون قد يؤدي هذا الاعتداء بالأضرار فعلا بهذه المصلحة او الحق او قد يهدده بخطر الاضرار ، ولها مفهوم مادي يتمثل في ان السلوك قد احدث اثرآ في العالم الخارجي [17] فالنتيجة في جرائم الضرر تتوفر لان السلوك متصل بها اما في جرائم الخطر فالسلوك يكون منفصل ويسمى بالنموذج القانوني التشريعي للسلوك ، فجرائم التعريض للخطر تكون قائمة على نموذج قانوني خاص يقتضي من خلاله فرض المواجهة الجنائية للسلوك المنفصل حتى وان نشأ عنه الاتصال لاحقا فالنموذج القانوني قائم بمجرد حدوث السلوك في هذه الجريمة ولامغزى من حدوث النتيجة بعد ذلك طالما ان السلوك قد تحقق[18].

والنتيجة الاجرامية قد تصل إلى الأضرار بالمصلحة التي يحميها القانون وقد تصل إلى حد تعريضها للخطر فقط ، فأن التغيير الذي يحدث بالعالم الخارجي الذي يقوم به نشاط الجاني لا يشترط به ان يصل إلى انقاص المصلحة او تدميرها بل قد تؤدي هذه النتيجة إلى حد من التغيير لا يصل إلى الضرر وإنما خطر يهدد المصلحة المحمية [19] .

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن النتيجة في هذه الجريمة هي (الخطر) الذي يفترض المشرع وقوعه كنتيجة للفعل والذي يهدد مصلحة محمية من قبل القانون ، وعند توقفها عند مرحلة الخطر يعتبرها المشرع جريمة تامة بمجرد وقوع الفعل ،واما النوع الثاني للنتيجة في هذه الجريمة فيتعدى الخطر ويصل إلى الأضرار بالمصلحة المحمية في بعض الاحيان وبذلك فأنه يصل إلى تحقق ضرر فعلي متمثل بوفاة الطفل او الاصابة بعاهة ، وعلى اثر ذلك قد شدد المشرع العقوبة في قانون العقوبات العراقي في نص المادة ٣٨٣ " فأذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه او موته دون أن يكون الجاني قاصدآ ذلك....."[20] ، وهذا ما سارعليه المشرع المصري والجزائري فقد اكتفت التشريعات المقارنة بمجرد وقوع فعل التعريض اوالترك سواء كان بمكان خال اوغير خال [21] .

ثالثا : العلاقة السببية

ولقيام الركن المادي في الجريمة لايكفي توافر السلوك والنتيجة التي يعاقب عليها القانون بل يلزم توافر العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة ، وان يؤدي هذا السلوك إلى احداث النتيجة فيكون ارتباطه ارتباط السبب بالمسبب ولايسأل الفاعل اذا انتفت العلاقة السببية وانما مسؤولية الفاعل تقتصر على الشروع عندما تكون الجريمة عمدية اما اذا كانت غير عمدية فلايسأل الفاعل لانه لاشروع في الجريمة غير العمدية [22] ، وهناك بعض النظريات التي تفسر العلاقة السببية سنذكرها بأيجاز:

نظرية تعادل الأسباب: تقوم هذه النظرية على اساس المساواة بين جميع العوامل التي كان لها اثرآ في احداث النتيجة ، والعلاقة السببية تكون قائمة بين فعل الجاني والنتيجة بمجرد إثبات ان فعل الجاني قد ساهم ولو قليلا في احداث النتيجة ولو كانت العوامل الأخرى تفوقه أهمية في النتيجة ، وتعد هذه النظرية من أوسع النظريات وتمتاز بالبساطة والوضوح فأذا كان الفعل هو احد العوامل التي ساهمت في[23] ، وهذه النظرية تجعل للرابطة السببية نطاق اوسع من النظريات الأخرى وبمقتضى هذه النظرية فقد تتظافر جميع العوامل وتقوم بأحداث النتيجة ، وبذلك تعد جميع العوامل متعادلة وجميعها متساوية ولولا نشاط الجاني لما حدثت النتيجة الضارة فتكون مسؤوليته كامله على نشاطه على الرغم من وجود عوامل أخرى توسطت بينه وبين النتيجة ، وتكون على سواء العوامل الشاذة والعامل المألوف وسواء حدثت بفعل انسان أو بفعل الطبيعة [24] ،فأذا كان اعتداء الجاني هو المحرك للعوامل الأخرى فأنه يسأل عن نتيجة اعتدائه مهما كانت شاذة وغير متوقعة ، واذا حدثت النتيجة بحكم تتابع الحوادث اي لاتكون لها أي صلة بنشاط الجاني فأنه لايسأل عن هذه النتيجة اي ان تكون ناجمة عن اعتداء لاحق ويكون هذا الاعتداء اللاحق مستقل عن الاعتداء السابق على المجني عليه نفسه [25].

نظرية السببية الملائمة: لايعد نشاط الجاني سببا لحدوث النتيجة الاجرامية الا اذا كان نشاط الجاني يصلح وفقا لمجرى العادي للامور احداث تلك النتيجة ، فنشاط الجاني حسب هذه النظرية يكون السبب في

احداث النتيجة حتى وان ساهمت مع هذا النشاط عوامل أخرى معاصرة له أو سابقة عليه او لاحقه مادامت مألوفه ومتوقعة هذه العوامل ، اما اذا كانت هذه العوامل شاذة وغير مألوف عادة ولايمكن توقعها فأن الرابطة السببية تنقطع بين نشاط الجاني والنتيجة واذا توافر لديه القصد فأنه تقف المسؤولية حد الشروع ، وان معيار التوقع هو معيار موضوعي يقوم على ماتوقعه الشخص العادي في حال وجوده في مثل هذه الظروف [26].

وفقا لهذه النظرية فأن الجاني يكون مسؤول وبحسب المجرى العادي للامور عن النتيجة المحتملة أو التي توقعها لفعله حتى وان لم تكن نتيجتها مباشرة ، وان يكون سلوك الجاني كافيا لحصول النتيجة اي ان يكون الفعل مناسباً وملائما لحصولها ، وهذه النظرية تفرق بين الظرف والسبب فالظرف عندما يكون بطبيعته له الكفاءة والقدرة اللازمة للأحداث النتيجة فهذا الظرف يعد سببا لنتيجة والمعيار الذي تقاس به هذه الكفاءة والقدرة ، وهو معيار عام وليس معيارا فرديا والمعيار الفردي لاينظر إلى تحققها الفعلي وعدم امتلاك الظرف الكفاءة فأنه لايعد سببا لنتيجة حتى وان ساهم في احداثها ، فالقاضي يتعين عليه أن يرى إمكانية تحقيق النتيجة وفقا لمجرى العادي للامور ان يضع نفسه في نفس ظروف الجاني فأن السببية تنقطع اذا تشكلت النتيجة بالنسبة لسلوك الجاني حدثآ شاذا او مخالف لمجرى الأمورالعادية [27].

واعتبرت محكمة النقض ان من قبيل العوامل المألوفة التي لاتؤدي إلى انقطاع الرابطة السببية ان يكون المجني عليه صغيراً وقت الاعتداء عليه [28] ، وان الفكرة الأساسية في هذه النظرية هي عن طريق تحديد العوامل اي انها تستبعد العوامل الشاذة مع ابقاء العوامل المألوفة ، والعامل الشاذة تدخل في التسلسل السببي وتحمل المتهم عبء هذا العارض اما العوامل المألوفة فأن المتهم يحمل عبأها لان تدخلها متفق مع الخبرة الانسانية وهذه العوامل المألوفة لاتقطع علاقة السببية بين النتيجة التي حدثت وسلوك الجاني[29].

نظرية السببية المباشرة : الجاني يسأل اذا كان فعله متصل اتصالا مباشراً بالنتيجة السبب الأساسي والاقوى في حدوث النتيجة ، اي ان النتيجة قد حدثت ولم تتدخل اي عوامل اخرى في حدوثها فأذا تدخلت عوامل أخرى انقطعت الرابطة السببية حتى وان كانت عوامل مألوفة ، ويكون هناك اتصال مادي بين الفعل والنتيجة ويكون هذا الارتباط مباشر ويؤخذ على هذه النظرية اذا تداخلت عوامل أخرى يؤدي إلى انقطاع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة وبالتالي يؤدي إلى افلات المتهم من العقاب [30].

وهناك عدة عوامل تحدث بسببها النتيجة وهذه العوامل تتفاوت في مدى قدرتها على احداث النتيجة الاجرامية ، ومن بين هذه العوامل هو فعل الجاني والأسباب تكون عديدة منها السبب الاقوى أو المتوسط أو الادنى ويكون العامل الاقوى هو الأكثر اسهام من بقية العوامل الأخرى في احداث النتيجة [31] ، والسبب الاقوى هو السبب الفعلي اوهو حصيلة كل الأسباب في الواقع وهو الاقوى من البقية وان تحديد مسألة القوة تكون متروكة لقاضي الموضوع ولايوجد معيار معين لتحديد هذه القوة ، والعوامل تكون متنوعة من حيث خصائصها وطبيعتها التي تؤدي إلى احداث النتيجة ولايمكن وضع جميع هذه العوامل تحت ضابط واحد ، ومن الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية لم تضع لقياس فعالية العوامل معيار وهذا يدل على عدم صلاحيتها للتطبيق والقوة لاتكون في ذات الفعل وإنما يكون مصدرها صفته الواعية ، وقد يكون الفعل أضعف العوامل فعالية الا ان القانون يعترف بوجود الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة حتى وان كان أقل اسهاما في تكوينها الا ان هذه النظرية لاتعرف بوجود الرابطة السببية الا اذا كان الفعل اكثر العوامل فعالية [32].

والمشرع العراقي نظم أحكام السببية في المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل نصت على " اولا – لايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله ثانيا -اما أذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه " .

ويتبين لنا من نص المادة ٢٩ السابقة الذكر في الفقرة الاولى منها قد أخذ المشرع العراقي صراحة نظرية تعادل الأسباب لتكون معيار للعلاقة السببية ، فالنتيجة تنسب إلى الفاعل حتى وان تداخل مع فعل الجاني عامل اجنبي (سواء كان هذا العامل راجع إلى فعل الطبيعة ام فعل أنسان) وادى إلى احداث النتيجة فتتحقق العلاقة السببية، واشترط المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة اذا تداخلت سبب طارئ

وكان مستقل وكان هذا السبب كافياً لأحداث النتيجة فأن ذلك يؤدي الى انقطاع الرابطة السببية، اي ضرورة ان يتوفر في السبب الكفاية والاستقلال في السبب الأجنبي [33] .

ولا تثير اي صعوبة العلاقة السببية في جرائم السلوك والنتيجة اي في جرائم الضرر على اختلاف ماتثيره من صعوبة في جرائم الخطر الفعلي، وذلك لوجود النتيجة في جرائم الضرر اما في جرائم الخطر الفعلي فنفترض الخطر الذي ينشأ عن سلوك اي انه لاتوجد اي نتيجة مادية ، وان مدى فاعلية العلاقة السببية للسلوك يتم تقديرها بشكل احتمالي يسبق تحقيق النتيجة فأذا كان السلوك عند تقيمه يملك المقومات التي من خلالها تحدث النتيجة فعند ذلك يتحقق الخطر الذي يعاقب عليه القانون ، وبذلك يكتمل الركن المادي ونلاحظ ان نظرية تعادل الأسباب لايمكن ان تسعفنا في هذه الجريمة وذلك لان النتيجة لم تتحقق وإنما تقوم على اساس الاحتمال وهذه النظرية تقوم على اساس تحقيق النتيجة المادية ، اما جريمة تعريض وترك الطفل للخطر فتنطبق عليها نظرية السببية الملائمة ، اذا كانت النتيجة متوقعة وفقا لمجرى العادي للامور فأن العلاقة السببية تتحقق ، ويأخذ فيها بنظر الاعتبار العوامل السابقة واللاحقة والمعاصرة للسلوك اي ان يكون السلوك سبب الملائم لحدوث هذه النتيجة (الخطر) وتكون النتيجة غير متوقعة اذا لم يتدخل في حدوثها عوامل شاذه [34].

ومن خلال ذلك فان جرائم الخطر العام يكون اسنادها الموضوعي متلائم مع نظريه السبب الكافي السببية الملائمة ، وان هذه النظرية تكون ملائمه مع هذه الجرائم والسلوك لا يعد السبب في وقوع هذه الجريمة الا اذا تبين وفق المجرى العادي للأمور انه صانع للأحداث النتيجة ، فيعد سببا في احداث النتيجة حتى وان ساهمت في احداثها عوامل اخرى تكون سابقه او معاصره او لاحق او لاحقه ما دامت مألوفة اما اذا كانت شاذه فتنقطع العلاقة السببية ،وبذلك فأن هذه الجريمة تكون متلائمة مع نظريه السبب الكافي[35].

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جريمة تعريض الطفل للخطر

تعد جريمة تعريض الطفل للخطر من الجرائم العمدية اي يتطلب لقيامها توافر القصد الجرمي ونصت المادة ٣٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرميه أخرى " والقصد الجرمي له عناصر العلم والارادة والعلم "هو الإحاطة بالشيء لاظهاره على ماهو عليه والعلم بالشيء عكس الجهل به" ، ولنهوض القصد ينبغي تحديد الوقائع التي يعلم بها وهذه الوقائع تتمثل بعلمه بجميع العناصر اللازمة وذلك لإعطاء الوصف القانوني اللازم للواقعة لكي تتميز عن غيرها من الوقائع ، وينبغي ان يحيط علمه بكل عنصر من عناصر الجريمة المكونة لها وان يعرف مدى خطورة الفعل والارادة المتمثلة بالاعتداء على الحق المحمي من قبل القانون بحماية جنائية لايمكن ان تتحقق الا اذا كان الجاني يعلم بأن فعله يمثل اعتداء على الحق ، ومن خلال ذلك فأن الجاني يعلم بخطورة وعلمه بجميع الوقائع التي تلازم فعله فأذا كان الحاني يجهل خطورة فعله والوقائع الملازمة له ينتفي القصد الجنائي [36] .

والعلم هو مفترض في الجميع فلا يحق لأي أحد أن يدفع بحجة جهله بالقانون لينفي القصد الجرمي ، والجاني في جريمة تعريض الطفل للخطر يعلم بأن فعله يعاقب عليه القانون وبالتالي فلا يجوز لأي احد التذرع بجهله أو عدم فهمه حتى يتهرب من المسئولية الجزائية ، وان يكون الجاني على علم بالخطر الذي يتعرض له الطفل من جراء فعله وان يعلم بأنه ينتهك الالتزامات المفروضة عليه من حماية وحفظ الطفل اي انه يعلم بجميع اركان الجريمة التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة ، وبالرغم من ذلك عرض الطفل للخطر ويستوي ان يكون الفعل صدر من والد الطفل نفسه او اي شخص آخر ولاينتفي القصد الجرمي [37]، وان تكون له ارادة متمثلة بهجر الطفل اي لديه نيه هجر الطفل وتركه في مكان خالي وتعريضه للخطر اي لديه ارادة واعية حره لارتكاب هذا الفعل ولم يلتزم الفاعل بواجب الحماية المكلف بها[38].

ولم نجد على حد اطلاعنا قرارات للمحاكم العراقية والمصرية الا اننا وجدنا قرار للمجلس الأعلى الجزائري وقضي فيه "بأن اهمال الام لرضيعها وتركه وحيدا في منزلها من دون تعهد بالتغذية والرعاية في الأوقات المناسبة ممانتج عنه هزالة ووفاته لا ينطبق عليه الوصف القانوني لجريمة تعريض الطفل

وتركه في مكان خالي من الناس من دون نية الرجوع اليه أو ابقائه تحت عهدة أو مسؤولية مرتكب الجريمة" [39] .

وقد ورد في المادة ٣٨٣ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل "تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل احد من اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه اورعايته فأذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه او موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك... " .

فأن هذا الشخص عندما يعرض حياة الطفل للخطر ويقوم بتركه في مكان خال من الناس ولا يقصد من فعله الترك قتله أو احداث عاهة مستديمة به ولكنه يعلم أن فعل الترك سيؤدي إلى وفاة الطفل او احداث عاهة مستديمة ، وقد توقع هذه النتائج اوكان في استطاعته التوقع بحدوث هذه النتيجة المحتملة فأذا قام بالرغم من ذلك من ارتكاب الفعل الترك أو التعريض فأنه يسأل عن نتيجة الاحتمالية لفعله حتى وان لم يتعمد مباشرة احداثها [40] .

ويتألف القصد الاحتمالي من ذات العناصر التي يتكون منها القصد الجنائي ، ومضمون القصد الاحتمالي العلم والارادة للواقعة وهناك اختلاف قليل في قدر هذا العلم وفي كمية الارادة فلايتمثل العلم في (اليقين وهو أعلى درجات المعرفة بل يتمثل في الشك وهو قدر من المعرفة لا يرقى إلى مرتبة اليقين) الا انه لا تنزل إلى مستوى الجهل الذي ينفي العلم ولا تتمثل الارادة في القصد الاحتمالي بالتصميم (اعلى مراتب الارادة الا انها تكون متمثلة بالقبول والموافقة وهو قدر من العزم لا يبقى إلى مرتبة التصميم والجزم ولكنه قطعا لا ينزل إلى حد الرفض وعدم الارادة) [41].

والمشرع العراقي يشترط توقع حصول النتيجة ويكون الجاني قد توقع حصول هذه النتيجة للفعل الذي قام به كأمر ممكن اي انها قد تقع اولا تقع وقبول النتيجة الاجرامية اي ان الجاني عندما توقع نتيجة فعله كأمر ممكن الوقوع فلم ينصرف عن هذا الفعل بل قام به وقبل بحدوث النتيجة [42]، والمشرع المصري عد هذه الجريمة من الجرائم العمدية ونص عليها في المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات المصري .

وقد عد المشرع الجزائري الجريمة التي نص عليها في المواد ٣١٤ إلى ٣١٩ من قانون العقوبات من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي، وان توافر عناصره العلم والارادة وذلك لان الجاني عند قيامه بفعل الترك والتعريض قد تعمد ذلك وقام بالتخلي عن الطفل [43] ، وان القصد العام وحده لا يكفي لقيام الركن المعنوي بل يلزم توافر القصد الخاص اي ان تكون للجاني نية متمثلة بالتخلص من مسؤولية الطفل ورعايته وتوفير العناية له من خلال نقل الطفل المجني عليه من مكانه الذي تتوفر به العناية والرعاية والاهتمام إلى مكان آخر مع عدم الرجوع اليه من قبل الأشخاص الملتزمين برعايته وحفظه والعناية به قانونا وعرفا[44] .

المبحث الثاني

اثر الرعاية الاسرية في جريمة تعريض الطفل للخطر

ان جريمة تعريض الطفل للخطر من الجرائم الاجتماعية التي تمس الاسرة ، وتشكل خطراً يهدد حياة الطفل وتحرمه من حقوقه المتمثلة بالرعاية والعناية ، وايضا تدل في نفس الوقت على خطورة الجاني كونه استغل صفته كأحد افراد الأسرة وقام بفعل التعريض ، لذلك اوجب المشرع الحماية للطفل وشدد العقوبة على الجاني اذا كان من اصوله او من المكلفين برعايته وحفظه، ويتبع تشديد العقوبة ايضا اسقاط ولايته لكونه يشكل خطراً يهدد حياة الطفل ،ومن خلال ذلك سنتناول في هذا المبحث في المطلب الاول منه اثر الرعاية الاسرية في تحديد العقوبة وفي المطلب الثاني اثر الرعاية الأسرية في تشديد العقوبة وفي المطلب الثالث اثر الرعاية الأسرية في إسقاط الولاية والوصاية والقيمومة .

المطلب الأول

اثر الرعاية الأسرية في تحديد العقوبة

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم واشدها على الاسرة فهي تهدد الأسرة بالتفكك وتهدد حياة الطفل كون الأسرة يقع عليها واجب الرعاية والاعتناء بالطفل وان يحافظوا عليه من اي مكروه وعندما تتخلى الأسرة عن الطفل وتتركه يكون ذلك منافيا للواجب الملقى على عاتقها [45] ، وبذلك يقع عليها واجب تجاه

الطفل من تربية وتنشئة على نحو كامل وان واجبها يشكل التزام اخلاقي ومعنوي تجاه الطفل وفي الوقت ذاته يشكل التزام قانوني يقع على عاتق الاسرة ، ويكون هذا التزام القانوني ذو طبيعة جنائية فعند الاخلال به يترتب عليه جزاء جنائي [46].

وان فعل التعريض والترك تكمن فيه الخطورة لذا قررت الكثير من تشريعات الدول تحميل أولياء الطفل ومن يتولون رعايته في حالة اخلالهم أو تقصيرهم في الواجب المفروض عليهم المسؤولية الجنائية ، وعند ترك الطفل والتخلي عنه ووضعه في مكان دون رعاية وعدم تقديم اي مساعدة له ومن شأن هذا الفعل ان يهدد حياة الطفل ويؤدي إلى وفاته، ونتيجة لخطورته وما يحدث بسببه فأنه يقع على عاتق الوالدين خاصة واجب الوفاء والمحافظة على حق الطفل في حياة مستقرة لا يهددها اي خطر وذلك لكون مرحلة الطفولة تعتمد على الكبار لان طبيعتهم تتسم بالضعف والاعتماد على من يتولى رعايتهم من أجل الاستمرار في الحياة ويحتاجون إلى عناية مبذولة [47].

نص المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة ٣٨٣ على عقوبة جريمة تعريض الطفل للخطر ، وان الغرض من هذه العقوبة هي لحماية الطفولة ففي حال قيام الجاني بتعريض الطفل للخطر تكون جنحه وعقوبتها الحبس وقد نص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل "تكون الجريمة جنحه وعقوبتها الحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو غرامة تزيد على ثلاثمائة دينار " والعقوبة هي اختيارية اما الحبس أو الغرامة وتكون للقاضي سلطة تقديرية في اختيار إحدى العقوبتين وهذه العقوبة سواء قام بها الجاني بنفسه او بواسطة غيره [48].

وفي مشروع حماية الطفل تكون عقوبة الجاني عند تعريض الطفل للخطر هي السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات سواء قام بهذا الفعل بنفسه اوحمل غيره على ارتكابه، اي ان العقوبة هي الجناية وشدد العقوبة في حالة وقوع الجريمة بطريق ترك الطفل في مكان خال من الناس أو إذا قام بالفعل احد اصول المجني عليه او من مكلف برعايته وحمايته وتكون العقوبة هي السجن [49] ، ونلاحظ ان العقوبة تكون اشد في مشروع حمايه الطفل وهي السجن لمده لا تزيد على عشر سنوات وفي حال توفرت الظروف المشددة تكون العقوبة السجن وجاءت لفظت السجن هنا مطلقة اما العقوبة في قانون العقوبات فهي الحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات او الغرامة وفي حال احدث عاهة او توفي الطفل تصل العقوبة الى السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة .

وتكون العقوبة الجريمة في قانون العقوبات المصري الحبس لمدة لاتزيد على سنتين في حال كان فعل الترك والتعريض في محل خال من الناس سواء قام بالفعل بنفسه اوحمل غيره على هذا الفعل [50]، اما اذا نشأعن فعل الجاني الترك والتعريض في مكان خال من الناس انفصال عضو أو فقد منفعته تكون عقوبة الجرح العمد أو إذا تسبب الفعل وفاة الطفل تكون عقوبته المقررة القتل العمد [51] اما اذا كان فعل الترك والتعريض في مكان معمور بالناس تكون العقوبة مدة لاتزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز مائتي دينار [52].

والقانون الجزائري حدد العقوبة في حال كون المكان خال الا انه يمكن أن يطرح سؤال كيف يتم تحديد المكان خال أو غير خال ؟

هناك العديد من العوامل التي تحدد المكان الذي يكون خاليا من الناس من خلال الظروف المحيطة بالمكان نفسه والعامل الجغرافي والمكان الخالي الذي يترك فيه الطفل ويعد ظرفا مشدد بحد ذاته لان فرصة نجاة الطفل هي قليلة وذلك لتعرضه لخطر جسيم وان للمحكمة سلطة تقديرية في مسألة خلوه من عدمه عند وقوع فعل التعريض والترك في مكان خال من [53]

فيعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١٤ /اولا ((كل من ترك طفلا اوعاجزآ غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية او العقلية اوعرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات)) وشدد العقوبة نتيجة لما يترتب على هذا الفعل من ضرر على حياة الطفل وايضا شددها بالنسبة لصفة الجاني في حال كان الجاني من اصول المجني عليه.

واذا نشأ عن فعل الترك والتعريض في مكان خال من الناس مرض اوعجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما تكون جنحه وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات واذا نتج عن الفعل الترك والتعريض بتر

اوعجز للطفل أو اصيب بعاهة مستديمة فيعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات واذا احدث فعل الجاني وفاة الطفل فيكون وصف الجريمة جناية والعقوبة هي السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة [54] ، وفي حالة ترك الطفل وتعريضه للخطر في مكان توجد فيه ناس سواء قام بهذا الفعل بنفسه اوحمل غيره على فعل الترك أو التعريض تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة [55]

المطلب الثاني

اثر الرعاية الأسرية في تشديد العقوبة

عندما يقوم الأبوين بترك أطفالهم والتخلي عنهم وعن رعايتهم يكون هذا الفعل متناقض مع الواجبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية عليهم وايضا يكون متناقض مع روح الأبوة والامومة التي تتطلب منهم تقديم الرعاية وليس التخلي والترك في مكان خال اوتعريضه للخطر [56] ، وبعض التشريعات تشترط بالجاني مرتكب الجريمة صفة معينة اي ان يكون الجاني احد الوالدين اوالشخص المتولي رعاية الطفل والحفاظ عليه ، وعند توافر هذه الصفة فأنها تؤثر على العقوبة فتشددها اي لابد من توافر العلاقة بين الجاني والمجني عليه اي ان يكون الجاني وليا او وصيا او من المتولين تربيته ورعايته [57].

وأن المشرع العراقي في قانون العقوبات قد نص على تشديد العقوبة المتعلقة بصفة الجاني في هذه الجريمة ونص على " تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل احد من اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته... " ، وشدد العقوبة لتكون الحبس وجاءت لفظة الحبس مطلقة اي من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات في حالة اذا قام الجاني بفعل الترك ، واذا كان الترك في مكان خال من الناس أو كان الجاني من اصول المجني عليه او من المتولين تربيته أو ملاحظته او مكلف بحفظه الذي يقع عليه واجب الرعاية والحماية للطفل وقام بفعل الترك [58]

- ومن خلال ذلك فأن ظروف التشديد في هذه الجريمة هي كالآتي :

اولا : حالة ترك الطفل في مكان خال من الناس واشترط المشرع في جريمة تعريض وترك الطفل للخطر تشديد العقوبة في حالة وقوع الترك في مكان غير مأهول بالناس ولم يذكر المشرع العقوبة في حالة تم الترك في مكان غير خال من الناس.

ثانيا : اذا وقعت الجريمة من قبل احد اصول المجني عليه اوممن هو مكلف بحفظه او رعايته ، فقد بين المشرع الاشخاص الذين تشدد فيهم العقوبة على وجه التحديد فهم (اصول المجني عليه – المكلفين بحفظه ورعاية الطفل)، واصول المجني عليه هم الاب والجد وان علا اي من تناسل منهم التناسل الحقيقي، فأذا كان الطفل متبني فلا يعد من اصوله ،اما المكلف بحفظه ورعايته فهو كل شخص تم تكليفه بمهمة الإشراف والحفظ والرعاية اما يكون التكليف بحكم القانون اي يفرض عليه قانونا ، او يفرض عليه التعاقد واجب الرعاية وحفظ الطفل [59] .

ثالثا : وشدد المشرع العقوبة على النتيجة المترتبة على فعل الجاني فأذا احدث فعله عاهة بالمجني عليه او موته حتى وان لم يكن قاصداً ذلك يعاقب بعقوبة الضرب المفضي إلى الموت أو العاهة ، وعقوبة الضرب المفضي إلى الموت هي " السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار أو كان المجني عليه من اصول الجاني..... " [60].

وكذلك شدد المشرع العقوبة في مشروع قانون حماية الطفل العراقي في المادة ٦٩ التي نصت على " ثانيا: تكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل في مكان خال من الناس او اوقعها واحد من اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه ورعايته ، فأذا نشأ عن التعريض للخطر عاهة بالمجني عليه او ايذاء نفسي او بدني مؤقت او اعتلال بصحته او موته من دون ان يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة ضرب الطفل المفضي الى موته او ايذاءه بحسب الاحوال " ونلاحظ ان المشرع هنا شدد العقوبة لتصل إلى جناية السجن في حال وقعت الجريمة عن طريق ترك الطفل في مكان خال أو وقعت من قبل احد أصول المجني عليه ففي هذه الحالة تكون العقوبة السجن ، وبهذا فأنه اختلف عن قانون العقوبات العراقي العقوبة حيث جعل عقوبة الجريمة جنحة الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو غرامة وتكون العقوبة اختيارية ، اما اذا كان من اصول المجني عليه تكون العقوبة الحبس واذا نشأ عن ذلك عاهة

بالمجني عليه او موته دون أن يكون الجاني قاصداً تكون العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة او إلى الموت [61] .

وفي قانون الطفل المصري فأن اهمال الجاني بعد انذاره في مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعريض الطفل للخطر تكون العقوبة غرامة لاتتجاوز ثلاثمائة جنيه [62] ،وفي حال تم تسليم الطفل إلى أحد الأشخاص ليتولى رعاية الطفل واهمل في أداء وواجباته وترتب على ذلك تعريض الطفل للخطر كما في الحلات التي بينتها المادة ٩٦ من قانون الطفل المصري ، وكان هذا الخطر ناشئ عن اخلال جسيم بواجباته تجاه الطفل تكون العقوبة جنحة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز السنة وغرامة لاتقل عن ألفي جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين ، اي انها تكون مسألة اختيارية للقاضي اما الحبس أو الغرامة أو أن يحكم بالحبس والغرامة معا [63] ، والمادة ١١٦ من قانون الطفل المصري نصت على" يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة اذا وقعت من بالغ على طفل أو إذا ارتكبها احد والديه اومن له الولاية أو الوصاية عليه او المسؤول عن ملاحظته وتربيته اومن له سلطه عليه او كان خادماً عند من تقدم ذكرهم " .

وشدد العقوبة المشرع الجزائري في قانون العقوبات " اذا كان مرتكب الحادث من اصول الطفل او العاجز أو ممن له سلطة عليه او ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كالآتي :الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٣١٤ -السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة- السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة – السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة " .

فأذا كان من اصول المجني عليه وترك طفلا غير قادر على حماية نفسه وعرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك شدد العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات اذا كان من غير اصول المجني عليه واذا حدث للطفل عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فقد شدد العقوبة لتصبح والسجن من خمس إلى عشر سنوات بعد أن كانت الحبس واذا حدث بتر أو عجز أو اصيب بعاهة مستديمة العقوبة إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة اما اذا كان من غير اصوله المجني عليه او المتولين تربيته ورعايته تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات اما اذا ادى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤبد .

ونعتقد ان المشرع حسنا فعل عندما شدد العقوبة وذلك لخطورة هذا الفعل الذي يقوم به الجاني عند تعريض حياة الطفل للخطر ولكون الطفل لايستطيع تمييز الأشياء الخطرة وليس لديه ارادة ولايمكن ان يتصور ان يقوم الجاني بهذا الفعل لكونه من اصول الطفل المجني عليه .

المطلب الثالث

اثر الرعاية الأسرية في إسقاط الولاية والوصاية والقيمومة

ان خير من يتولى رعاية الصغير هو الولي أو من في حكمه يحافظ عليه من عوامل الانحراف ، وان مسؤولية الولي على الطفل امراً واجباً عليه وسلطة الولي لم تعد مطلقة على أبنائه يتصرف بهم كيف يشاء ، وقد اهتم الإسلام بالطفولة وحقوقهم تجاه والديهم ومن في حكمهم فأوجب عليهم الاهتمام به ورعايته وفي حالة تقصيرهم أجازت الشريعة الإسلامية سلب الولاية منهم وذلك لحماية الطفل من الخطر المعرض له ، والعديد من الدول اقرت سلب الولاية في تشريعاتها من يد الذي لايقوم بالتزاماته ، ويقع على عاتق الدولة حماية الاطفال من سلطة الأبوين في حال ادت هذه السلطة إلى تعريض الطفل وحياته للخطر فلها سلب الولاية أو الحد منها [64]

ويمكن ان يثار تساؤل هل اسقاط الولاية هنا هو تدبير احترازي ام عقوبة للجاني نتيجة تعريض الطفل للخطر وفي حالة كان تدبير احترازي لحماية الطفل فأن التدبير يكون قبل ارتكابه الجريمة فكيف يحمي الطفل اذا كان بعد أرتكاب الجريمة ؟

ان اسقاط الولاية حسب المادة ١١١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل هو تدبير احترازي يكون سالب للحقوق ، فقد نص على "إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن المحكوم

عليه هو حرمانه من ممارسته هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس أو المال " ، وكذلك المادة ١١٢ عقوبات عراقي نصت على " اذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبها اخلالا بواجبات سلطته أو لأية جريمة أخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بأن يكون ولياً أو قيما أو وصيا جاز للمحكمة ان تأمر بإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة عنه" .

والتدابير الاحترازية تعرف بأنها " تدابير وقائية تفرض على بعض المجرمين بقصد علاجهم واصلاحهم وتخلص المجتمع من شرورهم وآثامهم واما تكون سالبة للحرية او مقيده لها او سالبة للحقوق " [65] ، ومن الشروط لانزال التدبير هي ان يرتكب الشخص جريمة والحجه من انزال التدبير هي لحماية الحريات الفردية والحرص عليها، والشرط الثاني الخطورة الإجرامية اي من المحتمل ان يرتكب جريمة مرة أخرى اي انها تكون احتمال او توقع ارتكاب الجريمة من قبل هذا الشخص الذي سبق وان ارتكب الجريمة [66].

ويتضح لنا من خلال ذلك ان اسقاط الولاية في هذه الجريمة هومن التدابير الاحترازية السالبة للحقوق، والولي عند ارتكابه الجريمة فأنه يكشف عن الخطورة التي تكمن بداخله ، لأن الولاية قد سهلت له ارتكاب جريمة تعريض الطفل للخطر ، ولمنعه من ارتكاب فعل اخر يشكل خطرعلى الطفل يفرض عليه تدبير احترازي وهو إسقاط ولايته من اجل حماية الطفل .

ويكون تدبير احترازي موجه ضد المحكوم عليه ، ومن خلاله يوجب حرمانه من استخدام كافه حقوقه على الاطفال الذين يتولى شؤونهم ورعايتهم او يديراموالهم وفقا للقوانين المدنية وقانون الاحوال الشخصية والهدف من سلب الولاية الذي يعد تدبير احترازي هو حمايه مصلحه الطفل من السلوك السيء الذي يصدر من الولي او الوصي او القيم تجاه الطفل وكان غير جدير بالمسؤولية والثقة ، وهذا التدبير تحكم به المحكمة بعد ان يتبين لها انه قد صدر بحقه حكم بعقوبة الجنحة وتكون هذه الجريمة مخله بواجباته وسلطته كولي اوصي او قيم[67] ، ويجب على المحكمة في بعض الحالات ان تحكم بسقوط كل الحقوق التي تكون مترتبة على الولاية وان تحكم بسلب الولاية وفيها يكون السلب وجوبيا وحالات تترك فيها الى السلطة التقديرية للمحكمة لسلب الولاية يكون السلب فيها جوازي اي يجوز للمحكمة ان تحكم بسلب الولاية اولا[68]

واورد المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ذكر سلب الولاية الوجوبي إذ نص على "على محكمة الاحداث ان تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أوبأحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء أو كان الصغير أو الحدث هو المجني عليه في جميع هذه الجرائم" [69]وقد بينت المادة ٣ /اولا /ثانيا من القانون أعلاه الصغير هو من لم يتم من العمر التاسعة وعرفت الحدث بأنه من أتم من العمر التاسعة ولم يتم من العمر الثامنة عشرة .

وهناك حالات يكون فيها سلب الولاية جوازي إذ يقدم طلب إلى المحكمة من قبل احد أقارب الصغير أو الحدث أو الادعاء العام ، والمحكمة تقرر سلب الولاية لمدة محدودة تقررها في حالات ورد ذكرها في المادة ٣٢ من قانون رعاية الاحداث وهذه الحالات هي "١-اذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة -ثانيا/اذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على شخص الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو الايذاء العمد-ثالثا/ اذا حكم على الولي وفق أحكام المادة ٣٠ من هذا القانون – رابعا / اذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية مدة لاتقل عن ثلاث سنوات" وفي حال صدور قرار من محكمة الاحداث سلب الولاية فعلى المحكمة ان تقوم بأشعار محكمة الأحوال الشخصية بقرار سلب الولاية لتتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية المقتضية [70].

اما سلب الولاية الجزئي للوالدين هو ان تقوم محكمة الاحداث بالزام الولي وفق شروط معينة برعاية الحدث وهذه الشروط تقوم بتحديدها محكمة الاحداث وتتم مراقبة الولي بواسطة مراقب السلوك أو عن طريق باحث اجتماعي وهو شخص تقوم المحكمة بتعيينه لمتابعة قرارها وتكون المتابعة لمدة محدودة تقررها المحكمة، وتقوم خلال هذه المدة متابعة ظروف الطفل وذلك من أجل تحقيق مصلحته ومصلحة المجتمع وفي حالة مخالفة الولي لهذه الشروط وبناء على تقرير مقدم من مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي للمحكمة الحق في سلب الولاية[71].

وهناك إجراءات تكون سابقة لقرار سلب الولاية من محكمة الاحداث تطلب من مكتب دراسة الشخصية اجراء بحث اجتماعي وان تقوم بفحص الصغير فحص طبي والنفسي وان ترى مدى تأثير سلب الولاية على الصغير وبعد الاطلاع على هذا التقرير للمحكمة ان تقرر ما يتناسب مع مصلحة الصغير[72] واجراءات تكون لاحقة على قرار محكمة الاحداث بسلب الولاية ان تطلب محكمة الاحداث من الباحث الاجتماعي أو مراقب السلوك ان يقدم لها في كل شهر تقرير عن مدى تأثير سلب الولاية على الصغير وان يقدم الباحث الاجتماعي الاقتراحات التي تتضمن اتخاذ تدابير تحقق مصلحة الصغير[73].

وقد نصت المادة ٣٢ من قانون رعاية القاصرين العراقي "للمحكمة ان تسلب ولاية الولي متى ثبت لها سوء تصرفه " فعندما يثبت سوء تصرف الولي تجاه الطفل للمحكمة ان تقرر سلب ولايته ، في حالة اعتبرت المحكمة الولي غائبا اوحكم عليه بعقوبة وتكون العقوبة مقيده للحرية لمدة تزيد عن سنة فتقرر المحكمة إيقاف الولاية [74]، وهناك نص مشابه له في قانون الولاية على المال المصري فقد نص "تحكم المحكمة بوقف الولاية اذا اعتبر الولي غائبا أو اعتقل تنفيذ لحكم بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على السنة "[75] .

اما المشرع المصري في قانون الولاية على النفس فأنه يجوز سلب الولاية كلها أو بعض منها إذ "يجوز أن تسلب أو توقف كل اوبعض حقوق الولاية بالنسبة الولاية في الأحوال الآتية: اذا حكم على الولي اكثر من مرة لجريمة تعريض الاطفال للخطر او الحبس بغير وجه حق أو الاعتداء الجريمة متى وقعت الجريمة على أحد من تشملها الولاية "[76] ، وعند صدور قرار من المحكمة بسلب الولاية أو وقفها تعهد المحكمة بالصغير إلى الشخص الذي يأتي بعد المحكوم عليه بسلب الولاية قانونا فأذا لم تتوفر فيه الشروط الولاية قانونا تعهد به إلى شخص آخر حتى وان لم يكن قريب للطفل ،وان تتأكد من توافر بعض الشروط به وان يكون حسن السمعة يصلح للقيام بتربية الصغير وفي حالة عدم وجود شخص تعهد الطفل اليه تتوفر به شروط الولاية ، فتعهد به لاحد المؤسسات أو المعاهد الاجتماعية التي اعدت من أجل هذا الغرض [77]

ويعد اجراء إسقاط الولاية في التشريع الجزائري التي يحكم بها القاضي هي من الإجراءات التي يحمي بها الطفل من الخطر الذي يواجهه من والديه وقد ذكر قانون الأسرة إسقاط الولاية عن الولي بشكل كلي أو الحد منها ، ومن اسباب سقوطها هو ارتكاب جريمة يعاقب عليها جزائي وان السبب في أيقاعها هو ان فعله يتنافى مع واجب الحماية والرعاية الملزم بها قانونا وقد نصت عليه المادة ٩١ من قانون الاسرة "تنتهي وظيفة الولي بأسقاط الولاية عنه " [78].

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من دراسة موضوعنا أثر الرعاية الأسرية في جريمة تعريض الطفل للخطر وبينا اثرها في هذه الجريمة وقد تمثل أثرها في تحديد العقوبة وفي تشديد العقوبة في حالة كون الجاني من اصول المجني عليه او من المتولين تربيته ورعايته وحفظه وعند ارتكابه لفعل التعريض والترك يؤدي الى إسقاط ولايته نتيجة لارتكابه هذه الجريمة ، وتوصلنا من خلال بحثنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات متمثلة بالاتي :

اولا : النتائج

١-لم يورد قانون العقوبات العراقي تعريفاً للطفل الا انه أورد تقسيماً للمراحل العمرية للطفل ينتهي عند تمام سن الثامنة عشرة فيسمى حدثاً من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ويسمى صبيا اذا أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره وحدد سن السابعة ليكون بداية لمسؤولية الجزائية ، وبهذا اختلف عن قانون رعاية الاحداث العراقي الذي جعل سن التاسعة بداية المسؤولية الجزائية.

٢-اختلفت التشريعات من ناحية فعل الجاني في جريمة تعريض الطفل للخطر ففي قانون العقوبات العراقي ذكر ان فعل الجاني هو التعريض للخطر واكتفى بذلك وجعل من الترك ظرفاً مشدداً للجريمة اما المشرع المصري فأنه اشترط التعريض والترك معاً اي اشترط وقوعهما معاً.

٣- المشرع العراقي حسناً فعل عندما لم يحدد الحالات التي يعرض بها الطفل للخطر وترك ذلك لمحكمة الموضوع لانه قد ترد حالات لم يذكرها القانون وتؤدي إلى الاحتجاج بها مما ينتج عنها عدم معاقبة الجاني عن فعله.

٤- تعد هذه الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل التعريض اما النتيجة فهي الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية ويفترض المشرع وقوعه كنتيجة للفعل ، وقد يصل الخطر الى مرحلة الضرر الفعلي فتكون النتيجة هنا مادية متمثلة بوفاة الطفل او اصابته بعاهة .

٥-شدد المشرع العقوبة في جريمة تعريض الطفل للخطر لتكون الحبس وجاء لفظ الحبس مطلق في حالة اذا ترك الطفل في مكان خال من الناس والحالة الثانية اذا كان الجاني من اصول الطفل او من المتوليين رعايته وحفظه .

٦- تصل العقوبة المشددة الى عقوبة جريمة الضرب المفضي الى العاهة او الموت في حاله اذا نشا عن فعل الترك موت الطفل او العاهة حتى وان لم يكن الجاني قاصدا ذلك .

٧- والمشرع حسنا ما فعل عند تشديده للعقوبة وذلك لخطورة هذا الفعل ولكون الطفل لا يستطيع تمييز الاشياء الخطرة ولا يمكن ان يتصور قيام الجاني في هذا الفعل لكونه من اصول الطفل او من المكلفين برعايته وحفظه .

٨- ان سلب الولاية في هذه الجريمة هو تدبير احترازي يكون كاثرا لقيام الجاني بأرتكاب جريمة تعريض الطفل للخطر، ونتيجة لعدم قيامهم بواجبهم الملقى عليهم المتمثل بالاهتمام بالطفل ورعايته

٩- سلب الولاية يكون اما وجوبي او جوازي فالوجوبي تقرره المحكمة بعد صدور حكم جنائي على ولي الطفل اما الجوازي فيكون عن طريق تقديم طلب الى المحكمة من قبل احد اقارب الطفل او الادعاء او الصغير .

ثانيا : التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي الأسراع في إقرار قانون يكون منصف للطفل وخاص به يتضمن جميع الاحكام المتعلقة به ليتكفل بحماية الطفل ويمنع وقوع اي اعتداء عليه .

٢ – نقترح على المشرع العراقي ان يضاعف العقوبة في حالة اذا كان الجاني من اصول المجني او من المتولين رعايته وحفظه في جريمة تعريض وترك الطفل للخطر وان تشديد العقوبة يشكل ردع لكل من يريد القيام بفعل التعريض والترك.

٣- نرى من الضروري تعديل المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات العراقي لتشمل حالة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس ، لكون المشرع قد أورد ذكر حالة الترك في مكان خال فقط وشدد العقوبة فيها ولم يورد ذكر العقوبة في حالة الترك في مكان غير خال ، وذلك لكون فعل الترك سواء كان في مكان خال اوغير خال من الناس فهو يعد خطراً يهدد حياة الطفل لكون المتولي رعايته يتخلى عنه وقد يؤدي فعله هذا الى موت الطفل او أصابته بعاهة .

الهوامش

(1) فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص ٢١

(2) علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بدون طبعة، ٢٠٠٨ ، ص٣٩٧

(3) أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر (دراسة مقارنة) في ضوء مشروع قانون الحماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٦ ، العدد ٥٨ ،السنة ١٨ ، ص ٢٢٨

(4) مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، ٢٠١١، ص ٦٤

(5) عادل عازر، حماية الاطفال المعرضين للخطر، مجلة الطفولة والتنمية، مجلد ٣ ،العدد ٩ ، ٢٠٠٣ ،ص ٢٣

(6) فخري عبد الرزاق الصلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات العراقي / القسم الخاص ، دار السنهوري ، بيروت ، 2008 ، ص 191.

(7) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الكتاب العربي ، ط5 ، بيروت ، 1960 ، ص 193 .

(8) سجى إسماعيل، الحماية الدستورية للأسرة واثرها في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير / جامعة ذي قار كلية القانون ، ٢٠٢٠ص ١٣٦

(9) انسام قاسم حاجم، احمد كاظم محيبس، العدالة الجنائية في ضوء تعريض الاطفال للخطر (دراسة مقارنة) ، بحث منشور على مجلة بابل للعلوم الإنسانية المجلد ٢٨ ، العدد٩ ، ٢٠٢٠، ص٧٢

(10) جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج٣، مكتبة العلم للجميع، ط١، بيروت، ٢٠٠٥ ، ص ٢

(11) أيلول رفيق، جرائم التعريض للخطر، رسالة ماجستير، جامعة مولود المعمري / كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩ ، ص ٢٣-٢٤

(12) نسيمة وزاني ، ترك الاطفال وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري ، رسالة ماجستير/ جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٩، ص ٤١

(13) حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف ، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور على مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول ، السنة ١٢ ، ٢٠٢٠ص ٣٩٠

(14) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق ، ص ٢٠٤

(15) المصدر نفسه، ص ٢٠٥-٢٠٦

(16) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، دار، الثقافة، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٢

(17) علاء يوسف ابو رومية، جرائم تعريض الغير للخطر الجنائي في التشريع الفلسطيني، مكتبة الشروق الثقافية، ط١ ، فلسطين، ٢٠٠٣، ص ١٤٧

(18) المصدر نفسه، ص ١٤٩

(19) معن احمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٧

(20) ينظر المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل

(21) ينظر المادة ٢٨٥ والمادة ٢٨٦ والمادة ٢٨٧ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧وكذلك ينظر المواد ٣١٤ -٣١٦ من قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦ -١٥٦ لسنة ١٩٦٦ وكذلك المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النافذ

(22) احمد شوقي ابو خطوة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ص ١٧١

(23) محمد صبحي نجم، المصدر السابق ،ص٢١٦

(24) رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر، ط٤ ، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٧

(25) المصدر السابق نفسه، ص ٢٨

(26) احمد شوقي ابو خطوة، المصدر السابق ، ص ١٧٥

(27) رؤوف عبيد، المصدر السابق ، ص ٢٣

(28) نقض مصري مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٣١٥ لسنة ١٩٦٣ ، أشار إليه احمد شوقي ابو خطوة، المصدر السابق ، ص ٢٢٠

(29) محمد صبحي نجم ، المصدر السابق ، ص ٢٢٠

(30) رؤوف عبيد، المصدر السابق ، ص ١٧

(31) عبد الحكم فودة، المصدر السابق ، ص ٢٨

(32) المصدر السابق نفسه ، ص ٣٠

(33) جاسم خريبط خلف، المصدر السابق ، ص ١٢٣

(34) المصدر السابق نفسه، ص ٨٩

(35) عبد الباسط سيف الحكيمي، المصدر السابق ، ص ١٤٧

(36) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٠٥

(37) نسيمة وزاني، المصدر السابق ، ص ٥٤

(38) علا رحيم كريم، الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة (دراسة موضوعية مقارنة) ، بحث منشور على مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد ٢ ، ٢٠١٠ ، ص ٣٢

(39) قرار المجلس الأعلى الجزائري المرقم ١٩٠٩ بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ أشار اليه محمد عموري، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣

(40) جندي عبد الملك بك، المصدر السابق، ص ٢٧٢

(41) جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات نظرية الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠ ،ص ١٨٤ ـ ١٨٥
(42) علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق ، ص ٣٤٨
(43) نسيمة وزاني ، المصدر السابق ،ص ٥٢
(44) أسامة أحمد محمد النعيمي، المصدر السابق، ص ٢٥٤
(45) وسيم ماجد إسماعيل دراغمه، المصدر السابق ، ص ١٥
(46) محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، بدون طبعه، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ص ١٨٢
(47) منذر عرفات زيتون، الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط١، عمان، ٢٠٠١ ، ص ٢٢٨
(48) ينظر المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل
(49) ينظر المادة ٦٩ من مشروع قانون حماية الطفل العراقي
(50) ينظر المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل
(51) ينظرالمادة ٢٨٦ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل
(52) ينظر المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل
(53) نسيمة وزاني ، المصدر السابق، ص٥٨
(54) ينظر المادة ٣١٤ من قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦ النافذ
(55) ينظر المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦ النافذ
(56) محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، اكاديمي نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط٧ ،الرياض، ص ٨٠
(57) طيف غالب ، المسؤولية الجزائية للولي عن اهمال رعاية الطفل (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير / جامعة ذي قار، ٢٠٢٢، ص ٥٢-٥٣
(58) ينظر المادة ٣٨٣ / ثانيا من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل
(59) محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، ط٥، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص ٧٠٠
(60) ينظر المادة ٣٨٣ والمادة ٤١٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل
(61) ينظر المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل
(62) ينظر المادة ١١٣ من قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
(63) ينظر المادة ١١٤ من قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
(64) براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١ ،عمان ، ص ٤٤-٤٥
(65) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، بغداد، ص ٢٩٥
(66) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٩٣٨- ٩٣٩
(67) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، بغداد ، ١٩٦٩، ص ٢٩٠
(68) عصمت عبد المجيد ، احكام رعاية القاصرين ، المكتبة القانونية ، ط٣، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٨٥
(69) المادة ٣١ من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣
(70) ينظر المادة ٣٣ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣ النافذ
(71) عماد يوسف خورشيد، شيماء مجيد رشيد ،المسؤولية الجنائية، للوالدين عن اهمال وانحراف سلوك الاطفال (دراسة في ضوء القانون الجنائي)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، ص ٣٤١
(72) ينظر المادة ٣٤ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ
(73) ينظر المادة ٣٤ /ثالثا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ
(74) ينظر المادة ٣٣ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠
(75) المادة ٢١ من قانون الولاية على المال المصري رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢
(76) المادة ٣ من قانون الولاية على النفس المصري رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢
(77) ينظر المادة ٥ من قانون الولاية على النفس المصري رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢
(78) نسيمة وزاني ، المصدر السابق ،ص ٦٦ .

قائمة المصادر:

اولا : الكتب

١-احمد شوقي ابو خطوة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨
٢- براء منذر عبد اللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع ،ط١ ،عمان ، ٢٠١٢
٣- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، لبنان ، بدون سنة نشر ، ٢٠١٠
٤- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات نظرية الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة نشر
٥- محمود أحمد طه ،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،ط٥، الرياض ، ٢٠١٥
٦- منذر عرفات زيتون ،الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط١، عمان، ٢٠٠١
٧- محمود سليمان موسى ،قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦
٨- محمد زكي ابوعامر ، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة،ط٥ ،الإسكندرية، ٢٠٠٥
٩- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتاب العربي، ط٥، بيروت، ١٩٦٠
١٠- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ،دار الثقافة ، ط١ ،عمان ، ٢٠٠٨
١١- معن احمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان ، ٢٠١٠
١٢- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣
١٣- مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١
١٤- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بدون طبعة، ٢٠٠٨
١٥- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، بغداد ، ١٩٦٩
١٦ عبد الباسط سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، سلسلة الرسائل القانونية ، عمان ، ٢٠٠٢
١٧- علاء يوسف ابو رومية، جرائم تعريض الغير للخطر الجنائي في التشريع الفلسطيني، مكتبة الشروق الثقافية، ط١، فلسطين ،٢٠٠٣
١٨- عصمت عبد المجيد ، احكام رعاية القاصرين، المكتبة القانونية، ط٣، بغداد، ٢٠٠٧
١٩- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨
٢٠-فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، ط١ ،الإسكندرية، ٢٠٠٧
٢١- رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر، ط٢، القاهرة ، ١٩٨٤

ثانيا : الرسائل والأطاريح

١-ايلول رفيق ، جرائم التعريض للخطر، رسالة ماجستير/جامعة مولود المعمري، ٢٠١٨
٢- وسيم ماجد إسماعيل دراغمه، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير/جامعة النجاح الوطنية،٢٠١١
٣- طيف غالب جلال ، المسؤولية الجزائية للولي عن اهمال رعاية الطفل (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير/ جامعة ذي قار ، ٢٠٢٢
٤- نسيمة وزاني، ترك الاطفال وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري ،رسالة ماجستير/ جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٩
٥- سجى إسماعيل، الحماية الدستورية للأسرة واثرها في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير/ جامعة ذي قار ، ٢٠٢٠

ثالثا : البحوث

١-اسامة احمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر (دراسة مقارنة)، في ضوء مشروع قانون الحماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٦، العدد ٥٨ ،السنة ١٨
٢- انسام قاسم حاجم، احمد كاظم محيبس، العدالة الجنائية في ضوء تعريض الاطفال للخطر (دراسة مقارنة) ، بحث منشور على مجلة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد٩ ، ٢٠٢٠
٣- حسن خنجر عجيل ، صادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) بحث منشور على مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١ ، السنة ١٢ ، ٢٠٢٠
٤- محمد عموري ، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، ٢٠٠٦
٥- عادل عازر، حماية الاطفال المعرضين للخطر، مجلة الطفولة والتنمية، مجلد ٣، العدد٩ ، ٢٠٠٣
٦- علا رحيم كريم، الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة (دراسة موضوعية مقارنة) ،بحث منشور على مجلة القانون للبحوث القانونية، العدد ٢، ٢٠١٠

٧- عماد يوسف خورشيد، شيماء مجيد رشيد، المسؤولية الجنائية للوالدين عن اهمال وانحراف سلوك الاطفال (دراسة في ضوء القانون الجنائي)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية

رابعا: القوانين

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل
٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
٣- قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٤- قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦
٥- قانون الطفل المصري رقم ١٢٦لسنة ٢٠٠٨
٦- قانون الاحداث العراقي رقم ٧٦لسنة لينة ١٩٨٣
٧- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠
٨- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٨- قانون الولاية على النفس المصري رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢